

21) شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علما ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - [00:00:01](#)

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويوم فهم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري. واحلل عقدة من لساني افقهوا قولي - [00:00:15](#)

اما بعد هذا هو درسنا الثاني عشر من اه دروسي شرح روضة الناظر وجملة المناظر واضح يا جماعة الصوت واضح المجيب طيب الحمد لله كنا وصلنا في الدرس السابق احنا فرغنا من اه - [00:00:31](#)

الكلام على المكروه وكذلك الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده الصلاة في الدار المرسومة والحرام كل هذا يتكلم عن درس نشرع اليوم باذن الله تعالى في مسائل التكليف ما شاء الله انها مسائل - [00:01:30](#)

واضح ويسير باذن الله تعالى. يعني نحاول ان ننجز اليوم اكبر قدر ممكن نتوقف عند الخطاب الوضعي طيب يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل التكليف في اللغة الزام ما فيه كلفة - [00:01:53](#)

هاي مشقة الزم الزام ما فيه كلفة. وليس كلفة لاني سمعت بعضهم يقول كلفا ليس في الصحيح فيه كلفة اي مشقة الخنساء في صخر يكلفه القوم ما نابه وان كان اصغرهم مولدا - [00:02:19](#)

يكلفه القوم ما نابه يعني يلزمونه او يطلبون منه آآ يعني ان آآ يفزع لهم في المهمات المشاق يعني المسؤوليات الكبيرة وان كان اصغرهم معبد فهي تثني عليه. تمدح اخاها صخرا - [00:02:42](#)

وهي اه يعني مدحت اخاها لما مات قبل اسلامها اسلامها على كل حال مشهور رثاء الخنساء في صخرة اخيها صخر ثم هي اسلمت وحسن اسلامها وصارت من الصحابيات الجليلات هذا في اللغة - [00:03:07](#)

واما في الشريعة ما هو كما قال المصنف الخطاب بامر ونهي الخطاب بامر او نهي ونحن قدمنا في دروس سابقة ان التعبير الاحسن هو ان يقال هو الزام مقتضى خطاب الشرع - [00:03:28](#)

التعريف الاحسن اه التكليف هو الزام مقتضى خطاب الشرع اننا بذلك ندخل المباح تدخل المباح هذا سبق الاشارة اليه اننا اذا قلنا ان المباح من التكليف فينبغي ان يكون تعريف التكليف هو الزام ومقتضى خطاب الشرع - [00:03:49](#)

المقصود انه داخل في الاحكام التكليفية. داخل في الاحكام التكليفية انه مأمور به ليس مأمورا به. هذا لا اشكال فيه وكيف يدخل في في اه تكليفية الزامك قضى خطاب الشرع - [00:04:09](#)

يعني ما هو مقتضى خطاب الشرع قد يكون مقتضى خطاب الشرع طلب الفعل قد يكون طلب الترك وقد يكون التخيير فانت تلتزم هذا المقتضى واه يجب عليك ان تعتقده. يجب عليك ان تعتقده - [00:04:23](#)

هذا اذا ادخلنا المباح والا اذا لم ندخل المباح فالخطاب بامر او نهي يكفي خطاب امر او نهي يكفي قال وله شرور يعني لي تكليف شروط بعضها يرجع الى المكلف - [00:04:43](#)

وبعضها يرجع الى نفس المكلف به اما ما يرجع الى المكلف فهو ان يكون عاقلا يفهم الخطاب هذا شرط شرطان كما آآ في اثناء المتون طبعا المتون جعلوها شرطين قال ان يكون عاقلا يفهم الخطاب - [00:04:59](#)

العقل يخرج للمجنون هذا لا اشكال يعني واضح العاقل يخرج المجنون يفهم الخطاب يخرج الصبي يخرج الصبي غير المميز يخرج

الصبي غير المميز ماذا عن الصبي المميز سيأتي؟ ان شاء الله. سيأتي الكلام فيه - [00:05:21](#)

اذا ان يكون عاقلا يفهم الخطاب يخرج المجنون والصبي غير المميز اما الصبي المميز فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله قال فاما الصبي والمجنون فغير مكلفين. لماذا؟ قال لان مقتضى التكليف الطاعة والامتثال - [00:05:44](#)

ولا تمكنوا يعني الطاعة الا بقصد الامتثال يعني مقتضى التكليف ما هو المطلوب منا ونحن مكلفون. ما هو المطلوب منا؟ المطلوب الطاعة والامتثال سواء امتثلنا سواء كان هذا المطلوب امرا - [00:05:59](#)

او كان نهيا ولا يمكن ولا تمكن هذه الطاعة الا بقصد الامتثال يعني او لا يمكن يعني ولا يمكن حصول الامتثال ولا يمكن ولا يمكن يعني اه التكليف يعني ولا يمكن - [00:06:19](#)

تكليف المكلف الا ان يصح منه قصد الامتثال الا ان يصح منه قصد الامتثال الطاعة لا يمكن ان يتوجه اليها اه يعني اذا كان الانسان لا يفهم هذه الطاعة ولا يعي ولا يعقل هذه الطاعة - [00:06:39](#)

قال ولا تمكن الا بقصد او لا يمكن الا بقصد الامتثال يعني لا اما ان نقول ولا يمكن التكليف الا بقصد الامتثال وهذا على المتون يعني ولا يمكن حصول آ ولا يمكن التكليف - [00:07:05](#)

الا ان يوجد قصد الامتثال وان قلنا ولا تمكنوا كما هي امامكم هنا في الاخرى ولا تمكن يعني الطاعة ولا تنكر الطاعة قال وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف وشرط القصد - [00:07:23](#)

العلم بالمقصود والفهم للتكليف يعني حتى يحصل قصد صحيح لابد ان يعرف المقصود. والمجنون لا يعرف المقصود وكذلك الصبي غير المميز لا يعرف انه مقصود. لا يفهم لا يعرف ولا يفهم. يعني لا يعرف لا يجهل - [00:07:42](#)

وان سمع مع ذلك لا يسمع وان سمع لا يشفع يعني شخص مجنون يقال له زكي اموالك ما معنى هذا الكلام هو يعني فاقد العقل لا يخاف اه كذلك هو لا يعلم - [00:08:02](#)

وهو على هذه الحال ما معنى مثلا اه صلاة واجبة؟ صلاة اه مسنونة وحرام ونحو ذلك. هو لا يعلم ما هو المقصود ولذلك لا لا يتوجه منه قصر صحيح - [00:08:26](#)

طيب قد يقول قال قد يفعله المجنون الصبي قد يفعلون هذه الاشياء يعني الجنون يعني حتى حتى الجنون مطبق احنا الكلام ان الجنون مطبق وكذلك الصبي غير مميز. قد يفعل هذه الاشياء نقول فعلها فعله لهذه الاشياء - [00:08:43](#)

لا يجعله مكلفا ولا يعني انه يصح منه امتثال صحيح لان الامتثال ليس مجرد الموافقة في الحركات وانما لابد ان يكون فيه نية صحيحة وقصد صحيح لهذه العبادة او هذا المكلف به - [00:08:59](#)

اذا وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف اذ من لا يفهم كيف يقال له كيف يقال له افهم اذ من لا يفهم كيف يقال له افهم؟ كما قال المتنبي ومن البلية عدل من لا يرعوي عن غيه. وخطاب من لا يفهمون - [00:09:17](#)

اذ من لا يفهم كيف يقال له افهم يعني هذا من باب الطوفة يقولون ان بعض المحدثين كان اذا لم يجد تلميذا يحدثه يحدث التيس الذي عنده في الدار ويحدث يقول حدثنا فلان وفلان وكذا واخبرنا ثم يقول له افهمت - [00:09:35](#)

والافاهيم يعني هل هذه البهيمة ستفهم؟ لن تفهم حتى لو حرك رأسه اذا ومن لا يسمع لا يقال له تكلم من لا يسمع لا يقال له تكلم. كيف يتكلم وهو لا يسمع - [00:09:56](#)

يعني نحن الان نقول له تكلم تكلم. ونحن نريد نريد منه ان يمتثل ما قلناه له. وهذا وهذا الامتثال لابد ان يكون له الة وهو ان يسمع ما قلنا له ثم يمتثل - [00:10:13](#)

وان سمع ولم يفهم فهو كالبهيمة من سمع ولم يفهم اه في النسخة الاخرى من سمع الصوت وعندنا وفي اثناء المتون وان سمع ولم يفهم البهيمة فهو كمن لا يسمع - [00:10:27](#)

يعني مجرد السماع للصوت من غير فهم وهذا مثل من مثل من يسمع لغة اجنبية عن لغته لو انسان مثلا سمع اثنين يتحدثون بلغة اخرى لا يعرفها ولا يحسن فيها شيئا - [00:10:43](#)

ما هو كمن لا يسمع هو كمان لا يسمع هذا هو المقصود اذا التكليف لا بد فيه من امكانه لا بد من امكانه. وكيف يمكن؟ لابد من اه

العقل وايضا فهم الخطاب - 00:11:09

العقل يخرج المجنون فهم الخطاب يخرج الصبي غير المميز. يخرج الصبي غير امه هل يخرج المميز او لا؟ سيأتينا ان شاء الله قال

ومن يفهم فهما ما كغير المميز فخطابه ممكن - 00:11:27

لكن اقتضاء الامتثال منه مع انه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن من يفهم فهما ما فهم بوجه ما فهم يسير لكنه لا يعقل لكنه لا

يعقل انا عندي هنا في ذراع المتون انه يفهم فهما ما كغير المميز - 00:11:45

ها اذا هذه زيادة من المستصفي لا حاجة اليها قالوا من يفهم فهما ما فخطابه ممكن لكن اقتضاء الامتثال منه مع انه لا يصح منه قصد

صحيح غير ممكن يعني حتى لو كان عنده شيء من الفهم - 00:12:10

وتأملوا في اخوتكم الصغار مثلا او ابناء الصغار الطفل دون التمييز هو لا يمكن ان يفهم فهما تاما لا يمكن ولو فهم بعض الكلام او

فاهمة بقى يعني بعض مقصودك - 00:12:29

لا يصح منه امتثال تام امتثال ولذلك هذا هذا معناه كلام المصنف فخطابه ممكن. لكن اقتضاء الامتثال منه مع انه لا يصح منه قصد

صحيح غير ممكن يعني ان نطالبه بالامتثال - 00:12:45

على وجه يكون مثل الامتثال من المكلف البالغ هذا لا يمكن طيب يعني اليس هو يفهم؟ نقول هو يفهم فهما ما. وهذا من حيث من

حيث امكان خطابه ممكن. لكن - 00:13:01

ان ان يطالب بالامتثال على وجه صحيح بحيث يصح منه التوجه للعبادة بنية بنية التقرب ونحو ذلك. مثل ما يطالب به البالغ هذا لا

يمكن هذا غير ممكن طيب هذا على عبارة على العبارة المتون. اه سننظر الزيادة التي زادها المستصفي. قال هنا لكنه لا يعقل -

00:13:18

من يفهم فهما ما لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فخطابه ممكن يعني لا حاجة اليها كلام مصنف مستقيم هنا مصنف

مستقيم طيب ثم هنا يعني كأن اشكالا ورد. او اعتراضا - 00:13:39

اه يعني جاء بسبب اننا نقول انه لا يثبت تكليف في حق هؤلاء المجنون الصبي قال قائل كيف تقولون انه غير مكلف وانتم تثبتون

الزكاة في ماله وانتم تثبتون الزكاة في ماله - 00:14:01

وتثبتون عليه آآ يعني غرامة الاتلاف ونحو ذلك كيف انتم هنا تكلفون هنا لا تكلفون نحن نقول اما وجوب الزكاة والغرامات في مال

الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما. يعني هو من باب خطاب الوضع - 00:14:23

ومن باب خطأ بالوضع وهو وهو ترتب الشيء على سببه. ترتب المسبب على السبب. والمعلول على العلم وهكذا هذا خطاب وضع هذا

لا لا يشترط فيه التكليف قال اذ يستحيل التكليف بفعل الغيب - 00:14:45

اذ يستحيل التكليف بفعل الغيب يعني نحن لن نكلف احدا بفعل غيره. لا يمكن. لا يتصور ان يكلف احد بفعل غيره الزكاة هي تجب

في مال الصبي في ماله لكن لا يجب عليه هو الاخراج - 00:15:00

الذي يجب عليه الاخراج الولي. الذي يجب عليه الاخراج الولي وهذا من باب الولاية. من باب الولاية قال وانما معناه ان الاتلاف او ملك

النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتها بس. هذا معناه - 00:15:24

الخطاب الوضعي انه سبب لثبوت هذه الحقوق في الذمة. لا انهم اه يعني اثمون مثلا الاثم وعدم الاثم انهم اه غير مكلفين من حيث

الخطاب شرعي وانما هو خطاب وضع - 00:15:38

يعني من حيث الخطاب التكليفي غير غير مكلفين لكنهم المخاطبون خطاب وضع خطاب الوضع هو ربط سبب بمسبب قال بمعنى

انه سبب لخطاب الولي بالاداء في الحال. وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ - 00:15:58

يعني بالنسبة لي الزكاة الولي مخاطب بادائها في الحال. لان الزكاة لا تؤخر طيب الاتلاف الاتلاف وما ترتب عليه ونحو ذلك اه هذا

يخاطب به الصبي بعد البلوغ. يعني يؤخذ به بعد البلوغ - 00:16:15

اعداء البلوغ اذا كان هناك يعني اه لزوم لاجراج هذا المتلف يعني فورا مثلا كأن تكون هناك مطالبة فان وليه يخرج هذا قيمة

الاتلاف اتلف شيئا اتلف سيارة اتلف مالا - [00:16:40](#)

سنقول تعلق به آ حق الاتلاف في ذمتي في ذمته فاذا لم تكن هناك مطالبة انه يلزمه بذلها بعد البلوغ والا فيلزمه ان يعني يبذلها فورا

اذا قولب بذلك حتى لا تتعطل - [00:16:58](#)

حقوق الناس على كل حال قال بمعنى انه سبب لخطاب الولي بالاداء في الحال وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ. يعني الصبي اذا بلغ

فانه تجب عليه الزكاة بنفسه يخرجها بنفسه - [00:17:19](#)

قال وهذا ممكن. انما المحال ان يقال لمن لا يفهم افهم اذا ليست المشكلة في اثبات الحقوق من باب خطاب الوضع هذا لا اشكال فيه.

متصور وممكن وغير مستحيل السبب بالمسبب - [00:17:39](#)

وجد المال البالغ النصاب تجد فيه الزكاة. ان كان هذا المال صاحبه بالغاً سيخرجها بنفسه. وان كان صاحبه اه صبياً وليه او حصل

اتلاف قالوا هذا ممكن انما المحال انما المحال - [00:17:56](#)

اه ان يقال لمن لا يفهم افهم. وهذا هو الذي نحن نقول اه من شرط التكليف فهم الخطاب والعقد قال وانما اهلية ثبوت الاحكام في

الذمة بالانسانية يعني الان المصنف يريد ان يشرح كيف تثبت - [00:18:14](#)

الاحكام في الذمة يقول المقتضي لثبوت الاحكام هو الانسانية. لان الانسانية اذا ولد الانسان ولدت معه ذمة اذا ولد الانسان ولدت معه

او وجدت معه ذمة وهذه الذمة تكتمل بعد البلوغ - [00:18:29](#)

لكنها موجودة الذمة موجودة فذمة ارتباط الاسباب بالمسببات يعني ارتباط مثلا اه وجوب الزكاة في ماله آ ثبوت الغرامات في

ماله. هذه لانه انسان وله ذمة انسان وله ذمة؟ - [00:18:49](#)

لكن بعد بلوغه ستكون الذمة اوسع وستصلح هذه الذمة لتعليق الواجبات والمحرمات اه على هذه الذمة هذا الان اهلية ماذا؟ اهلية اه

اه ان يجب عليه ان تجب عليه الحقوق الشرعية او الواجبات الشرعية - [00:19:10](#)

واما آ ان تجب في ما له آ او في ذمته ان تجب في ذمته الحقوق للغير حقوق للغير مثل الاتلاف والزكاة ونحو ذلك. فهذه ولدت معه

بمقتضى الانسانية. بمقتضى الانسانية. هذه - [00:19:31](#)

هذي تسمى عند اهل يعني عند الفقهاء واهل واهل القانون وغيرهم يسمونها ذمة واو اهلية اه صلاحية ان تجب عليه وله حقوق

ان تجب عليه وله حقوق يجب عليه يعني هو يبذل هذا الغير - [00:19:49](#)

له حقوق على الغير بان يكون له على غيره دين هذا ثبت له في ذمته هكذا قال وانما اهلية ثبوت الاحكام في الذمة بالانسانية التي

يستعد لقبول قوة العقل التي التي بها يستعد لقبول قوة - [00:20:09](#)

العقل النسخة التي التي بها يستعد بقبول قوة العقل الذي يفهم به التكليف في ثاني الحاج ما معنى ثاني الحال يا جماعة ما معنى

ثاني الحال؟ عندنا اول حال وثاني الحال - [00:20:26](#)

اول حال هو من بلوغه الى عفوا. من ولادته الى البلوغ. ثاني الحال هي البلوغ. هو البلوغ وما بعد هذا ثاني يعني يقول الاهلية اهلية

ثبوت الاحكام في الذمة بالانسانية. التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي يفهم - [00:20:46](#)

الذي به يفهم التكليف في ثاني الحال. يعني هذي بمجرد انه ولد هذا الانسان لما ولد وجدت عنده هذه الاهلية. اهلية ناقصة ثم تتكامل

شيئا فشيئا مع مع تكامل العقل - [00:21:06](#)

حتى اذا كمل العقل صار اهلا لان يكلف صار اهلا لان يكلف هذا هو المقصود. اذا ثاني الحال هنا المقصود بها البلوغ هنا الحال هذي

ثاني لحال المقصود به البلوغ - [00:21:23](#)

طيب والبهيمة ليس لها اهلية فهم الخطاب. لا بالقوة ولا بالفعل يعني يقول هناك فرق بين البهيمة والانسان. البهيمة ليس لها ذمة يعني

لما توجد البهيمة لما تخلق البهيمة او او يعني تولد البهيمة لا تولد معها ذمة - [00:21:45](#)

اما الانسان فبالانسانية تولد معه ذمة. وهذه ذمة تبدأ ناقصة ثم تتكامل عند البلوغ. عند البلوغ. اذا بلغ صار اهلا يكلف بالواجبات

والحقوق الشرعية طيب ما فائدتها من اه من الولادة الى البلوغ ما فائدة هذه الذمة؟ هذه الذمة يستفاد منها - [00:22:04](#)
اه ثبوت الاحكام بخطاب الوضع يعني ثبوت الاحكام اه في في مال الصبي وفي اه طيب قال والشرط لا بد ان يكون حاصل او ممكن
الحصول على القرب فنقول هو موجود بالقوة - [00:22:26](#)

يعني الشرط اللي هو اه فهم الخطاب فهم الخطاب والعقل لابد ان يكون حاصل حتى يكلف او ممكن الحصول على القرب فنقول هو
موجود بالقوة ممكن الحصول هذا شخص هذا انسان - [00:22:46](#)

انسان يمكن منه فهم الخطاب بمقتضى الانسانية لكن لا يمكن ان يكون هذا في في اوائل مراحلها يكون كلما كبر ارتفع في السن تقارب
اه قوي فهمه حتى اذا اه استتم العقل اه يعني اه امكن - [00:23:07](#)

توجيه الخطاب اليه يقول اما ان يكون حاصل او ممكن الحصول على القرب. ممكن الحصول على القرب طبعا ممكن الحصول على
القرب ممكن تصور فنقول هو موجود بقوة تصور بصورتين اما ان نقول هو بالغ - [00:23:28](#)

لكنه غافل وناسي او شاهي فهذا تكليفه ممكن الحصول على القرب لانه بمجرد ان يذكر تذكر او نائم بمجرد ان يوقظ يستيقظ
وسياتي ان شاء الله واما ويمكن ان يقال ان ممكن الحصول على قرب يعني قارب البلوغ قارب البلوغ - [00:23:44](#)

وسياتينا هل هل المراهق مكلف او غير مكلف قال كما ان شرط الملكية الانساني يعني الان من باب التنظير هذا ليس قياس وانما هو
تنظير. وش الفرق بين القياس والتنظير - [00:24:05](#)

القياس يعني اه يجتمعان في الحكم يعني يقاس فرع على اصل في حكم يتفقان في الحكم ويكون بينهم جامد. يكون بينهم جامع.
وهنا لا. يقول هذا هذه المسألة نظيرها مسألة كذا او نظيرها صورة كذا - [00:24:18](#)

هذا هو المقصود يعني اه يماثلها في الصورة. ليس من باب القياس في الحكم لا. قال كما ان شرط الملكية الانسانية يعني ما الذي
يجعل الانسان قابلا لان يملك ويملك غيره؟ الانسانية - [00:24:36](#)

كونه انسانا بخلاف البهيمة مثلا قال وشرط الانسانية الحياة وشرط الانسانية الحياء يعني حتى يصح تملكه وتملكه لابد ان يكون حيا
ولذلك الميت لا يملك الميت لا يملك طيب كيف كيف اذا آآ يجوز له ان يوصي - [00:24:51](#)

اليس التصرف هو آآ فرع عن الملك فنقول هذا مستثنى هذا تملك بعد الموت بعد الموت اللي هو الوصية تملك بعد الموت. لكن في
الواقع هو ليس تملك مباشر من الميت ولكن بمقتضى يعني آآ يعني الدليل الشرعي - [00:25:16](#)

وقوع هذا التملك والا فهو ليس تملك من حي والاصل ان يكون التملك من حي وهكذا على كل حال قالوا شرط الانسانية الحياة.
حتى يصح التملك وتملكه والنطفة يثبت لها الملك مع عدم الحياة التي هي شرط الانسانية لوجودها بالقوة. هذا التقريب لايش -

[00:25:35](#)

هو موجود بالقوة النطفة هل وجدت الواقع لا خلونا من نطفة الان الجنين هل يرث الجنين او لا يرث هم يقولون يوقف على حياته
صح ولا لا؟ لما يقسمون في في الموارث - [00:25:57](#)

الاصل انه الاصل انه لم يوجد بعد. لكن يمكن ان يقسم له باعتبار وجودي. باعتبار انه سيوجد انه سيوجد لذلك في آآ مسألة مشهورة.
مسألة الحمل في الميراث كيف يقسم له - [00:26:16](#)

قد يكون ذكرا قد يكون انثى قد يكون ذكرين قد يكون انثيين وهكذا اه وايضا تعامل ببعض المعاملات مثلا اه يسن اخراج مثلا زكاة
الفطر عن الجنين لماذا نحن نعامل الجنين لا نعامله معاملة المعدم تماما ولا نعامله معاملة الحي تماما - [00:26:34](#)

لو كان حيا موجودا لقلنا تجب عليه زكاة الفطر ولو كان معدوما تماما يعني لم توجد هذه النطفة ولم يوجد هذا الجنين فنقول لا يسن
شيء لكن لما كان جنينا موجودا في بطن امه فنقول - [00:26:54](#)

يعني هي لوجودها بالقوة لوجود الانسانية بالقوة لانه قريب الخروج يعامل معاملة انسان بقربه هذا هذا يسمى بالقوة. الفرق بين
القوة والفعل الفعل هو المتحقق الان والقوة هو قريب الحصول. هذا يمكن مر بنا - [00:27:10](#)

يعني في عدة مواضع طيب هنا وكذلك هكذا الصبي مصيره الى العقل. فصلح او فصلح. يجوز. لثبوت الحكم في ذمته. ولم يصلح

للتكليف في الحال يصح ان ثبت بعض الاحكام في ذمته. مثل خطاب الوضع. مثل خطاب الوضع اللي هو آآ - 00:27:26

ثبوت وجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي يصح يصح لكن لا يصلح تكليفه في الحال. يعني حال كونه صبيًا. حال كونه صبي

انتهينا الان من المجنون والصبي غير المميز وما يتعلق بهم - 00:27:46

طبيب الصبي المميز اليس صالحا للتكليف قال فاما الصبي المميز فتكليفه ممكن ما هو الفرق بين المميز وغير المميز؟ ما هو الضابط

الفقهاء يقولون الضابط ان الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب - 00:28:03

من هو الصبي المميز؟ الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. يقولون هذا هو صبي مؤمن الذي لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب

يقولون هذا صبي غير مميز غير مميز هذا ذكرناه سابقا - 00:28:26

طبيب هذا الصبي المميز ابن سبع سنين على خلاف في سن التمييز عند الفقهاء والاصوليين. وما هو يعني حد التمييز اليس تكليف

ممكن البلا تكليفه ممكن لانه يفهم ذلك الا ان الشرع حط التكليف عنه تخفيفا. لماذا - 00:28:43

لان الصبي في الواقع وان كان يفهم الخطاب لكنه لم يكتمل عقله. لم يكتمل عقله. ولذلك خفف الله عز وجل الا ان الشرع حط

التكليف عنه تخفيفا ليظهر خفي التدريج - 00:29:02

ليظهر خفي التدريج كيف يظهر خفي وتدرج يعني آآ يعني من من اه من بداية تمييزه يبدأ عنده شيء من العقل لكن هذا العقل تكامله

الى حد البلوغ هذا خفي - 00:29:21

هذا خفي يعني الله عز وجل حط عن الصبي المميز التكليف وحد لنا حدا يظهر به اكتمال عقل ايش؟ عقل عقل الصبي وهو البلوغ

فما بينهما خفي فما بينهما خفي - 00:29:43

فنحن لا نستطيع ان نكشف عن هذا التكامل العقلي لان الانسان لا يشترط ان يبلغ في سن الخامسة عشرة قد يبلغ في فيما دون

ذلك ثلاث عشرة اربع عشرة - 00:30:08

وغير ذلك طبيب كيف عرفنا انه بلغ؟ بعلامات ظاهرة بعلامات ظاهرة تدرج العقل في فيما بين هذين هاتين الزميين هذا خفي

نعلم نحن يظهر لنا ان ان التدريج خفي - 00:30:20

ليس معنى انه يظهر لنا هذا هذا التدريج الخفي يعني يظهر ما كان خفيا لا وفي اثناء فيما بين هذين الزميين هو خفي علينا وانما

نتعرف عليه بالعلامات الظاهرة حين يحصل البلوغ. حين يحصل البلوغ - 00:30:42

نحن نفهم اه او نعرف انه خفي التدريج ما فيه يعني علامة هكذا مثلا يعني آآ الصبي مثلا آآ يكون تظهر عنده علامة مثلا كذا في مثلا

لمبة مثلا تولع لمبة خطرا تولع خلاص الان مميز او عقله اكتمل لا لا يوجد علامة هكذا لا يوجد الا علامات شرعية قد دل الشرع عليها -

00:31:02

وهي علامات البلوغ. هنا نقول انه العقل. لاحظ ان ان العلامات هذه لو ترجعون الى كتب الفقهاء اه لا تجدون ان العلامة هي علامة

في العقل مباشرة لا يقولون اما الاحتلام مثلا - 00:31:26

او الانبات القبل او آآ نحو ذلك هذي اشياء علامات ليست متعلقة بالعقل المباشر لكنها اذا ظهرت دل على وهكذا يقول يظهر خفي

التدرج اذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشرع - 00:31:42

لا يمكن الايش؟ الوقوف بغتة اذا كيف يحصل بالتدرج اذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشرع ويعلم الرسول

والمرسل يعني اه بغتة هكذا يعلم الرسول والمرسل يعني يفهم الرسالة ويفهم من من هو الرسول الذي واجب تصديقه الى اخره

فنصب له علامة ظاهرة - 00:32:02

يعني الشرع جعل له علامة ظاهرة التي ذكرناها قبل قليل. هي التي نحن نستدل بها على اكتمال عقد الصبي طبيب هذا هو المشهور

عند من؟ عند الاصوليين وعند يعني وعند الفقهاء وغير ذلك ان الصبي تكليفه - 00:32:28

ان الصبي غير مكلف. طبيب هناك روايات اخرى عن الامام احمد الرواية الاولى هذه المشهورة انه غير مكلف. حتى يبلغ الرواية الثانية

عن الامام احمد ان المميز يكلف بالصلاة اذا كان ابن عشر. اذا كان ابن عشر سنين - 00:32:48

لماذا بالعشر سنين من عشر سنين الفقهاء يقولون هو آآ يصح ان اه يجمع مثله. يعني في فرق بينه وبين وكذلك ابنة تسع سنوات يعني قد تأخذ بعض الاحكام المتعلقة ببالي - 00:33:08

رواية. الرواية الاخرى عن الامام احمد رحمه الله ان المراهق يكلف بالصلاة لاحظوا انها بالصلاة مراهق من هو المراهق الذي قارب الاحتلال ليس المراهق هو ابن ثمانية عشر عندنا الان ولا عشرين سنة يقولون مراهق ليس هذا المراهق - 00:33:27 المراهق عندهم هو الذي راهق اي قارب الاحتلام يعني قارب البلوز. يقول من يكلف وهناك رواية ان المميز يكلف بالصوم وهذي كلها روايات غير يعني اه هي غير على غير المعتمر. على غير المعتمد. المعتمد في المذهب هو ما وافق الجمهور - 00:33:46 وهو ان الصبي لا يكلف غير مكلف طيب هل هناك اثر لسن التمييز وغير تمييز نعم يعني الله عز وجل وان كان حط عنه التكليف لكنه يقبل منه يعني من من المميز - 00:34:06

الواجبات فهو اذا فعلها فتصح يصح منه ويثاب عليها. هذا من كرم الله عز وجل وفضله المميز اذا صلى او صانا او نحو ذلك فانه يثاب على هذه الاعمال وان لم تكن واجباتهم في حقهم. وان لم تكن واجبات في حقهم - 00:34:23 والحرام في حقه مكروه حرام في حقه مكروه طيب ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والناس والنائم غير مكلف يعني حالة حالة عفوا حال نومه. حال نومه وحال نسيانه - 00:34:42

لان هذا غير غير او تكليف ما لا يطابق ناسي حاله نسيانه هل هو مكلف التكليف يعني اه قد يترتب عليه اثم وثوابه اثم وقد يترتب عليه اه على كل حال هنا الناسي والنائم غير مكلف يعني حال نسيانه وحال نومه. هو غير مكلف - 00:35:04 معناه اننا لا يعني ما معنى هذا؟ معناه اننا نقول لو انه ترك شيئا من الواجبات لا يقل وليس معناه انه لا يقضي ويقول لو ترك آآ شيئا من الواجبات غير مفرط لا يأثم - 00:35:33

فهو غير مكلف والحال هذه. حال هذه ولانه لا يفهم فكيف يقال له افهم يقال له افهم يعني حال نسيانه وحال هذه مسألة واضحة الناسي والنائم غير مكلفين بهذا الاعتماد - 00:35:50

يعني حالة نسيانهم وحال نومهم اما ان المقصود انه لا يقضي لا. هو يقضي يقضي ما وجب عليه وتركه في اثناء نومه او في اثناء نسيانه. يعني هو لا يأثم هذا هو المقصود - 00:36:09

وكذا السكران الذي لا يعقل. هذا هو المحل الخلفي السكران الذي لا السكران ما الفرق بينه وبين الناس والنائم؟ السكران هو الذي جنى على نفسه لانه ارتكب ما يحرم عليه - 00:36:27

مسألة السكران فيها تفصيل طويل اعود لها بعد قليل. يقول وثبوت احكام افعالهم يعني الناسي والنائم والسكران من الغرامات ونفوذ طلاق السكران من قبيل ربط الاحكام بالاسباب. وذلك مما لا يمكن. وهذا الذي ذكرناه قبل قليل - 00:36:47

اذا كيف تقولون انه تلزمه الغرامات غرامة اودية مثلا خطأ مثلا او غرامة اتلاف كيف تقولون؟ نقول هذا من باب ربط الاحكام بالاسباب. كما قلنا في آآ الصبي والمجنون - 00:37:09

وذلك مما لا ينكر طيب كيف ينفذ طلاق السكران؟ هذا ربط الاحكام بالاسباب من باب ربط الاحكام بالاسباب يعني هو الطلاق متعلق بايش؟ متعلق متى ما وجد اللفظ وجد طلاق - 00:37:26

يعني هو نحن نقول هذا ربط سبب المسبب او علب معلوم فمتى يحصل الطلاق؟ يحصل اذا وجد لفظ الطلاق وقد وجد وقد وجد هذا ربط الاسباب هذا يعني على بناء على كلام مصنف - 00:37:45

ولكن الواقع ان السكران فيه تفصيل طويل. فيه تفصيل طويل نقول يعني من اراد ان يكتب او يعني يلخص او شيء من هذا. السكران اما ان يكون شكره بشيء يعذر به او لا - 00:37:59

اما ان يكون شكره بشيء يعذر به اولى او يكون شكره بشيء لا يعذر به فان سكر بشيء يعذر به من سكر بشيء يعذر به كدواء مثلا وبنج هذا غير مكلف اتفاق - 00:38:16

سكر بشيء يعذر به كدواء وبنج فهذا غير مكلف بالاتفاق يعني بنزل للعلاج واما ان كان شكره بما لا يعذر به شرب الخمر مثلا وهو ان

يستعمل ما عالما بانه يسكر وهو مختار له - [00:38:38](#)

يعني يستعمله مختارا عالما تعمل هذا الخمر مختارا عالما الصحيح عن الامام احمد رحمه الله انه ليس بمرفوع عنه القلم. هكذا هذا

عبارة الامام احمد يقول ليس بمرفوع عنه القلم - [00:39:03](#)

قال في رواية عبد الله عنه ورواية ابن هانئ المجنون ليس بمرفوع عنه القلم وقال في رواية حنبل ليس السكران بمنزلة المرفوع عنه

القلم هذه جنايته على نفسه جنايته على نفسه - [00:39:18](#)

عند الامام احمد الصحيح ان السكران مكلف السكران ما اثر تكليفي؟ طيب قد يقول قائل يعني اه يعني هل اه كيف يكون مكلفا يكون

مكلفا هو سكران يقول حد السكران الذي وقع فيه الخلاف - [00:39:34](#)

هل هو فقط الذي يعني مقدمات السكر؟ لا يقولون حج السكران الذي وقع فيه الخلاف هو الذي يخلط في كلامه وقراءته وسقط

تمييزه بين الاعيان خلاص فقد تميزه الان ما صار يفرق بين - [00:39:55](#)

اه يعني خير وشر ولا آ ولا يفرق بين يعني يعني الاشياء المتميزة ولا يشترط يقول الاصحاب يقولون ولا يشترط فيه ان يكون بحيث

لا يميز بين السماء والارض حتى لو كان في مبادئ سكره او او كان في اطباق سكره - [00:40:10](#)

لا يشترط ان يكون اه لا يميز بين السماء والارض وبين ذكر وانثى الامام احمد رحمه الله قال في رواية حنبل هو اذا وضع ثيابه في

ثياب غيره فلم يعرفه - [00:40:35](#)

او وضع نعله في نعال فلم يعرفه واذا هذا اكثر في كلامه وكان معروفا بغير ذلك. يعني اذا تكلم صار يهذي ويقول اشياء وهو معروف

بانه لا يقول مثل هذه الاشياء - [00:40:45](#)

وصار لا يميز نعله من نعل غيب. صار لا يميز ثوبه من ثوب غيره هذا الان سكران مع ذلك الامام احمد يقول ايش يقول هذا مكلف

طيب ما ثمره تكليفه؟ ما اثر تكليفي - [00:40:58](#)

اثر تكليفه انه يلزمه قضاء ما فاته من عبادات يلزمه ويخاطب كما يعني كما انه يخاطب بخطاب الوضع فانه يخاطب بخطاب

الشرع وبأثم بما قاله وما فعل في اثناء السكري - [00:41:13](#)

لانه جنى على نفسه ليس بمنزلة مرفوع عنه القلم كما قال الامام احمد انه جنى على نفسه انه جنى على نفسه اذا السكران طلاقه

واقع وعتقه نافذ واه آآ عباداته يلزمه قضاؤها - [00:41:44](#)

انا اقول هذا لان بعض العلماء قال لا يقضي. سكران اذا اذا فوتش يعني بعض العبادات في حال وهكذا وهكذا يعني وان كان المقصود

حاصل وان كان لا يفهم الخطاب حين سكره الا انه يعامل بنقيض قصده او بنقيض فعله لانه - [00:42:11](#)

قد جنى على نفسه كما قال الامام احمد طيب نرجع لكلام المصمم يقول فاما قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. يعني هذا آآ

ايراد من قبل من يقول ان السكران - [00:42:38](#)

مكلف ويخاطب قد يفرق طبعاً بين يخاطب ويكلم. على كل حال اه الذين يقال انه يكلف او يخاطب قالوا اليس الله عز وجل قال لا

تقربوا الصلاة وانتم سكارى هذا معناه انهم ايش - [00:42:56](#)

معناه انهم مخاطبون معناه انه مخاطبون يعني انت ايها السكران انت ايها السكران لا تقرب الصلاة انت ايها السكران هذا خطاب انا

متصور انه يخاطب يقول ابن قدامة فقد قيل هذا كانوا دار الاسلام قبل تحريم الخمر - [00:43:12](#)

والمراد منه المنع من افراط الشب في وقت الصلاة. كي لا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران يعني كان خطاب لعامة الناس اه اول

الصحابة يعني انتبهوا انتم يعني اه الشرب ليس بمحرم قبل تحريم - [00:43:31](#)

محرم لكن لا تشربوا ثم تحضروا الصلاة فانكم اذا يعني لن تعقلوا ما فيها من يعني لن يحصل منكم خشوع ولا آآ عقل لما فيها من

قراءة وذكر ونحو ذلك - [00:43:50](#)

كما يقال لا تقرب التهجد وانت شبعان هل المقصود الان انت شبعان المقصود مستقبلا اذا اردت ان ان تهجد لا تقربه انت شبعان

لأنك سيثقل عليك؟ قال معناه لا تشبع في ثقل عليك التهجد - [00:44:04](#)

وقال الله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون هيلزوا الاسلام. هذا الان ايضا يعني من باب التوجيه. ايلزموا الاسلام ولا تفارقوه. حتى اذا جاءكم الموت اتاكم وانتم مسلمون هو ليس يعني لا يقال ان هذا خطاب للميت - [00:44:26](#)

هل هذا خطاب للميت ولا تموتن الا وانتم مسلمون. ايها الميت ايها الميت لا تمت الا وانت مسلم. لا هو المقصود انك اذا يعني انت الان في حال الحياة فاحذر ان يأتيك الموت - [00:44:44](#)

وانت لست بمسلم فلا تموت الا وانت مسلم. هذا نفس خطاب السكران لا تقربوا الصلاة وانتم مشكارا. هذا توجيه للاية يعني هذا من باب الرد والجواب وقيل هو خطاب لمن وجد منه مبادئ النشاط والطرب - [00:44:58](#)

ولم يزل عقله وقيل هو خطاب لمن؟ وجد منه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل العقل. يعني هذا خطاب لسكران لم يبدأ سكره في الاطباق. وانما يعني هو بدأ بدأ الان يعني بشيء يسير بحيث انه يمكن ان - [00:45:13](#)

يمكن ان يفهم الخطاب وبناء على ذلك لا اشكال في تكثيف السكران بهذا المعنى بهذا المعنى يقول لانه اذا ظهر بالبرهان الان خلاص انتهينا من التوجيهات لانه اذا ظهر بالبرهان استحالة توجه الخطاب وجب تأويله - [00:45:32](#)

يعني اذا فاذا ظهر لا يعني بالبرهان العقلي انه لا يمكن ان يخاطب السكران وهو سكران يعني مطبق الشكر اذا لا بد من تأويل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم اشكار. لابد من تأويل الاية - [00:45:52](#)

على كل حال نحن ذكرنا ما مقتضى تكليف السكران؟ ما مقتضى تكليف السكران؟ انه يؤخذ بما وقع منه في سكري ليس المقصود ليس المطلوب منه ان يفهم الخطاب. لا بل بل المقصود انه مؤخذ بما وقع منه في سكره - [00:46:11](#)

اه اه يعني وقع منه طلاق وقع منه كذب وقع منه آا اتلاف وقع منه آا تفويت لصلوات يأثم وقع منه آا ارتكاب حرام وقع وهكذا ثم قال مصنف رحمه الله فاما المكره - [00:46:28](#)

اما المكره فصل فاما المكره فيدخل تحت التكليف لانه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما امر به وتركه اما المكره فيدخل تحت التكليف يعني لا اشكال في تكليف المكره لماذا؟ لانه يفهم - [00:46:47](#)

ويسمع ويقدر على تحقيق ما امر به وتركه. هذا يعقل آا شرط التكليف موجود. ما هو شرط التكليف؟ شرط التكليف العقل وفهم الخطاب والمكره موجود عندها العقل وفهم الخطاب اذا - [00:47:10](#)

آا يمكن تكليف المكره لكن هذا طبعا في تفصيل فيه تفصيل والتفصيل كالآتي من اراد ان يدون ضابط المذهب ان الاكراه هذا اولا القاعدة الاولى ضابط المذهب ان الاكراه لا يبيح الافعال. وانما يبيح الاقوال - [00:47:25](#)

يعني الاكراه يسوغ ويتحقق فيعذر به الانسان اما الاكراه في الافعال لا يعذر به الانسان فلا يبيح الاكراه لا لا يبيح واضح يعني المكره على ان اه اه يعني لو اكره على اه ان يقتل - [00:47:51](#)

او اكره على ان يزني او اكره على ان يسرق او اكره على ان اه يعني اه يعتدي بأي نوع من الاعتداء هذا لا يبيح له. الاكراه لا يبيح له ذلك - [00:48:15](#)

لا يبيح الهواء وان فعل فانه يؤخذ من فعل فانه يؤخذ طيب لكن لو اكره على اقوال كيف اكره على الطلاق لو اكره على او اكره على الكفر الله عز وجل يقول الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - [00:48:30](#)

طيب هذا سبب لنزول القصة سبب نزول الايات عمار بن ياسر لما اكره على ان يقول كلمة الكفر وقد يكون لها سبب اخر ايضا على كل حال المذهب عندنا الاكراه لا يبيح الافعال وانما يبيح الاقوال - [00:48:58](#)

هذه القاعدة الاولى الان لو اكره على بيع مثلا لا ينفذ البيع يعني لو قال قل بعت كذا طيب هذا الذي ذكر محله اذا كان القاعدة الثانية اذا كان الاكراه غير ملجئ - [00:49:21](#)

ما معنى الاكراه غير المنجي يعني هو الاكراه مع بقاء القدوة الاكراه مع بقاء القدرة. يعني يقال له ان لم تفعل كذا فاننا نضربك ان انا اه يعني اه اه نسجنك نحبسك نفعل بك كذا وكذا - [00:49:40](#)

وهو قادر ان يفعل وان لا يفعل هذا اكره غير منجي اذا الاكراه غير الملجئ هو الاكراه الذي معه تبقى معه القدرة سيبقى معه الاختيار

يستطيع ان يفعل ويستطيع ان لا يفعل - 00:50:00

يعني اكره يكره بنحو ضرب يكره بنحو تهديد اه بحق ونحو ذلك وهو يستطيع ان يفعلونه اما الاكراه الملجئ وهو الاكراه الذي تسلب معه القدرة بحيث يكون الإنسان كآلة تحمل. فهذا ليس بمكلف اتفاقا. كيف - 00:50:16

انسان ربط ثم القي من شاهق فوق على شيء فوق على انسان فقتله هذا هذا المكره لا يؤخذ لا يقتل بخلاف ما لو قيل ايش اقتل فلانا والا قتلناك لو قتله - 00:50:39

انه يؤخذ شرعا هكذا آ لو لو قيل مثلا آ اما ان يعني مثلا نسأل الله العافية آ تزنية والا فعلنا بك كذا فزنا يؤخذ لان هو مختار. لانه مختار. ربما ان المكره عليه قد يكون اهون من اه من وقوعه في هذه الجريمة - 00:51:03

اما مسلوب القدرة شخص القي من شهر القاه في اليم مكتوبا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء. يمكن نلقاه في اليم نلقاه في في البئر او القاه في النهر - 00:51:29

مكشوبا مربوط وقال له اياك ان تبتل بالماء. يمكن؟ لا يمكن اذا هذا غير مكلف اتفاق نعود الى يقول فاما المكره فيدخل تحت التكليف لانه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما امر به وتركه - 00:51:41

وقالت المعتزلة ذلك محال يعني تكليف المكره محال لماذا قالوا لانه لا يصح منه في علو غير ما عليه فلا يبقى له خيرة لا يصح ان يفعل غير ما اطلق عليه. فلا يبقى له خيار - 00:52:01

المصنف وهذا غير صحيح فانه قادر على الفعل وتركه. يعني كلام المعتزلة يمكن ان يحمل على من على المكره على المكره الاكراه الملجئ المكره الاكراه الملجئ. يعني الاكراه المسلوب معه القدرة. وهذا هو الذي يعني يصح ان يقال فيه انه لا يمكن الا ان يفعل آ ما اكره عليه - 00:52:17

فلا يبقى له خيار اما المكره اكرها غير ملجأ لا هذا الاختيار باقي معه. يقول المصنف فانه قادر وهذا غير صحيح فانه قادر على الفعل وتركه. ولهذا يجب عليه ترك القتل اذا اكره على قتل مسلم. ويأثم بفعل - 00:52:37

ويأثم بفعله. يعني شخص اكره على قتل غيره. اما ان اما ان تقتله والا قتلناك ثم فقتل صاحبه ما الذي حصل؟ الحاصل انه استبقى نفسه في مقابل ان ايش نذهب آ نفس غيره ماذا - 00:52:55

هذا لا يجوز العزل لا يجوز له ذلك يعني هو يؤخذ بذلك. يؤخذ بهذا الفعل. ولذلك يقولون يأثم بفعله يأثم بفعله لو قتل هو وسيكون شهيدا او قتل هو سيكون شهيدا - 00:53:12

ولا يجوز له ان يقتل آ اخاه ليستبقى نفسه. لا يجوز له ذلك هذا اكره تبقى معه الخيار قال ويجوز ان يكلف ما هو على وفق الاكراه يعني الدليل على انه مختار - 00:53:29

وان هذا وان هذا الاكراه هذا النوع من الاكراه تبقى معه القدرة والاختيار انه يجوز ان يكلف شرعا على وفق الاكراه. كيف كاكراه الكافر على الاسلام وتارك الصلاة على فعلها - 00:53:44

يعني لو قيل نحن الان انت الان يستتاب مثلا شخص مرتد المرتد اليس آ اليس الفقهاء يقولون يستتاب والا القوس تارك الصلاة مثلا مم مستتاب في بعض المسائل يقول الاصحاب او الفقهاء يقولون يستتاب هذه الاستتابة هي هي ضرب من الاكراه - 00:54:03

يعني تب قد يكون فيما بينه وبين الله لم يتب لكنه في الظاهرية سنعامله خلاص اذا تاب نعامله معاملة المسلم يعني المقصود اكره الكافر على الاسلام ظاهرا حتى لو ابطن الكفر لو ابطن الكفر هذا بينه وبين الله - 00:54:24

لكننا قد آ نطالبه قسمة المرتد مثلا لما يقولون يستتاب او حتى الكافر لما نقول للكفار الكافر الحربي نقول له اما ان تسلم واما ان تدفع الجزية واما ان تقاتل - 00:54:41

يعني يشبه ذكره قال وتارك الصلاة على فعلها تارك الصلاة على فعلها شخص تارك الصلاة نقول افعلها افعلها والا ستحبس والا تعامل بمعاملة الكفار والا والا فصلى واذا فعلها قيل ادى ما كله. يعني اداه ظاهرا. ما علينا من مسألة القبول فيما بينه وبين الله - 00:54:56

اذا يصح ان يكلف بمقتضى الاكراه. هذا دليل على انه على ان الاختيار باقي. والقدرة باقية لكن هذا هو الفرق بين المكره وغير المكره

على على وقت ذكره. تكليف على وفق ذكره. قال لكن انما تكون منه طاعة - 00:55:21

اذا كان الانبعاث بباعث الامر آآ دون بعث يعني متى نعتبر هذا الفعل طاعة اذا فعلها امتثالا. اذا فعلها امتثالا وفعلها يعني الباعث له هو امتثال الامر ليس الاكراه تصور؟ نعم متصور - 00:55:39

شخص اكره على ان يصلي توبة صادقة فامتثل الاكراه هنا لما فعل هو اول اول الحال كان اكره ثم لما ادى الصلاة حين ادى الصلاة فعلها على وفق يعني الامتثال الشرعي خلاص - 00:56:01

هنا تكون طاعة لو لم يمتثل على وفق يعني لو لم يفعلها على وفق المثال الشرعي نقول فعلها وادى ما كلف به ظاهرا لكن اذا فعلها على وفق امتثال خلاص - 00:56:21

نقول الان صارت امتثال وطاعة صار تكليفا وطاعة. تكليفا وطاعة فان كان اقدامه للخلاص من سيف المكروه لم تكن طاعة ولا يكون مجيبا داعي الشرعي لكنه ادى ما كنتم لكنه ايش - 00:56:33

يعني الحاصل ما هو يصح ان يكلف على وفق الاكراه يجوز ان يكلف على وفق الاكراه. لكن متى يكون طاعة؟ اذا امتثلها آآ قربة لله. يعني على وجه الطاعة واما اذا على وجه امتثال واما اذا كان فقط انما فعلها اه حتى يعني اه يتخلص من سيف الاكراه فهذا لا تكون طاعة لكنه يكون - 00:56:52

ادى قد ادى ما كلف به قال وان كان يفعلها ممتثالا لامن وان كان يفعلها ممتثالا لامر الشرع بحيث كان يفعلها لولا الاكراه فلا يمتنع وقوعها طاعة وان وجدت سورة التخويف. هذا مثال هذا رجل هذا رجل - 00:57:14

كان يصلي ومعروف انه كان يصلي جاءه من يغويه عن الصلاة من يغويه عن الصلاة فترك الصلاة بعض الايام هو كان يصلي ومنتظم في الصلاة ولا اشكال في ذلك. يعني كان اموره يعني مستقيمة - 00:57:34

لكن جاء من يغويه او يكرهه مثلا على ترك الصلاة فعلم به صاحبه او علم به جيرانه ترافعوا امره الى السلطان. قالوا فلان لا يصلي. مع انه كان يصلي هنا اذا رجع للصلاة - 00:57:58

في الواقع رجع الى ما كان يفعله. وما كان يمتثل هذا معنى كلامي. وان كان يفعلها ممتثالا لامر الشرع بحيث كان يفعلها لولا الاكراه فلا يمتنع وقوعها طاعة يعني هو اكره على اداء الصلاة الان لما رفع عامه للسلطان قيل له صلي صلي لماذا لا تصلي؟ انت يا فلان لماذا

تركت الصلاة؟ يلزمك ان تصلي - 00:58:16

عاملناك يعني اخذناك بتركك للصلاة هنا الان في الظاهر انه يكره لكنه في الواقع هو يكره على شيء هو كان ممتثالا له. لذلك يقول وان كان يفعلها ممتثالا لامر الشارع بحيث كان يفعلها. لولا الاكراه فلا يمتنع - 00:58:39

طاعة وان وجدت في سورة التخويف. يعني هو يقول الواقع انا سارجع الى ما كنت عليه. يعني انتم تكرهوني على شيء انا كنت افعله هنا وان كان في صورة التخويف ورجع الى الصلاة جيرانه لما رجع الى الصلاة قالوا ها الان تأدبت الان رجعت تصلي -

00:58:56

هو في الواقع رجع الى ما كان يفعله. وان كان في الظاهر هو امتثالا للذكرى والتخويف لكنه في الباطن هو رجع الى مكان فلا يمتنع ان تقع منه طاعة. في هذه الصورة - 00:59:15

انتهينا من الاكراه الان وبيننا انه اه في تفصيل وضابط المذهب في الاكراه انه لا يبيع الافعال الاقوال وفرقنا بين الملجأ وغير الممكن. طيب ثم قال المصنف فصل واختلفت الرواية هل الكفار مخاطبون بشروع الاسلام - 00:59:27

هذي مسألة مشهورة هل الكفار يخاطبون بفروع الاسلام؟ يعني هل هم يخاطبون بالتكاليف الشرعية الصلاة الزكاة ترك الخمر. ترك الزنا. ترك السرقة اه حتى ليس بشرط الواجبات هل هم مخاطبون بالمندوبات ايضا - 00:59:47

وهكذا والمكروهة تركها يقول هنا المصنف واختلفت الرواية يعني عن الامام احمد هل الكفار مخاطبون لفروع الاسلام روي انهم لا يخاطبون منها بغير النوايا يعني روي هنا الان قدم روايات غير - 01:00:13

انه لا يخاطبون منها بغير النواهي. كيف؟ يعني الاوامر غير مخالفة النواهي هم مطالبون كيف مطالب بالنواهي؟ يعني مطالبون

بتركها لماذا فرقت بين الاوامر والنواهي الفرق ان الاوامر يجب فيها نية - [01:00:34](#)

يجب فيها نية اما النواهي فلا تحتاج الى نية لا يمكن يعني الاوامر تفعل على وجه القربى. يعني نية التقرب الى الله عز وجل. واما النواهي فيمكن ان تترك اه والمطلوب فيها اه عدم الفعل. المطلوب فيها عدم الفعل. فهم مخاطبون - [01:00:55](#)
بذلك بحيث انه اذا فعلوا ما يحرم شرعا وهو مثلا السرقة والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك فانهم مخاطبون. ما معنى الخطاب هنا؟
يعني اثمون محاسبوا هذا معناه الخطاب يقول اذا طبعا في تفاصيل اليها بعد ما نقرأ كلام المصنف. قال اذ لا معنى لوجوبها -

[01:01:14](#)

مع استحالة فعلها في الكفر. يعني لا معنى لوجوب الاوامر. ها؟ مع استحالة فعلها في الكفر. ودعوا ان دائما نمثل بالصلاة لاني اوضح
شيء اذا ما لا معنى لوجوب الصلاة مع استحالة فعلها في الكفر - [01:01:42](#)

كيف يفعلها وهو كافر؟ لو صلى الكافر لو صلت تصح منه لا يصح وانتفاء قضائها في الاسلام يعني الدليل على انه غير مخاطب بها انه
لا انه اذا اسلم هل هل يقضي - [01:01:57](#)

لا يقوم طيب انتم الان تقولون ايها معاشر يعني الجمهور انتم تقولون الكافر حال كفره لا تصح صلاة وبعد اسلامه لا يطالب بقضائها.
معنى ذلك انكم تقولون انه غير مخاطب - [01:02:11](#)

كيف يخاطب كيف يخاطب وانتم تقولون لا يصح منه الصلاة حال كفره لو كان مخاطبا اذا فلتصح منه صلواته التي صلاها في حال
كفره وانا ايضا انتم تطالبونه بالقضاء اذا اسلم - [01:02:26](#)

فكيف يجب ما لا يمكن امثاله؟ فكيف يجب ما لا يمكن امثاله؟ يعني كيف توجبون عليه ما لا يمكن امثاله في هذه الحال وهو حال
الكفر وهذا قول اكثر اصحاب الرأي - [01:02:41](#)

ما هو التفريق بين الاوامر والنواهي وروي هذا الرواية الثانية انهم مخاطبون بها. يعني انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي هذي
الرواية المشهورة وهو قول الشافعي بل هو قول الجمهور هذا قول الجمهور انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي - [01:02:54](#)

فكما يأتون على ترك فكما يأتون على فعل الحرام يأتون على ترك الواجب. يعني ترك الصلوات وترك الزكوات وهكذا يا سامون قال
ما الدليل؟ قال لانه جائز عقلا وقد قام دليله شرعا. كيف جائز عقلا؟ ما في مانع انهم يخاطبون - [01:03:13](#)

لا لا يوجد مانع شرعي لا يلزم فرض وقوعه محال. يقول اما الجواز العقلي فانه لا يمتنع ان يقول الشارع بني الاسلام على خمس
وانتم مأمورون ايها الكفار وبتقديم الشهادتين من جملتها - [01:03:34](#)

يعني عقلا لا لا يمتنع ان نخاطبهم بالصلاة وبشرطها هل هو ممتنع؟ كما اننا نخاطب ان المسلم مخاطب بالصلاة وبشرطها الذي هو
الطهارة وكذلك هو مخاطب بالصلاة وبشرطها الذي هو الاسلام - [01:03:53](#)

هل هناك مانع؟ لا لا يوجد مانع ان يخاطب الكافر بالعبادة وبشرطها قال فتكون اه نعم فانهم مأمورون وبتقديم الشهادتين من جملتها
فتكون الشهادتان ستكون الشهادتان مأمورا بهما لنفسهما من جهة - [01:04:14](#)

ولكونهما شرطا لغيرهما يعني من جهة يعني الله عز وجل قد امرنا بالاسلام والايمان صح؟ صح خلاص. اذا نحن مأمورون بالاسلام
وبالشهادتين هذا بدليل مستقل ونحن مأمورون من جهة اخرى - [01:04:34](#)

وهو ان الاسلام شرط لصحة الصلاة فاذا جاءنا امر بالصلاة جاءنا امر بالصلاة معناه انه امر بالاسلام تبعا امر بالاسلام طبعا كما ان
الامر بالصلاة هو امر بالطهارة تبعا - [01:04:51](#)

هذا متصور عقلا لا اشكال فيه قال كالمحدث يؤمر بالصلاة المحدث يؤمر بالصلاة يعني المحدث لما نقول له صلي ما معنى صلي وانت
محدث يعني؟ لا يعني صل صلاة متحققة الشروط ومنها الطهارة. ومنها الطهارة يعني انت مأمور بالصلاة وبشرطها - [01:05:10](#)

قال الان فان منع يعني المعارض الحكم في المحدث وقال انما يؤمر بالوضوء المحدث لا يخاطب بالصلاة انما يؤمر بالوضوء فاذا
توضأ امر بالصلاة اذ لا يتصور الامر بالصلاة مع الحدث لعجزه عن الامتثال. يعني هم قضيتهم الامتثال الامتثال - [01:05:34](#)

قضية المعارض الامتثال نقول الان ما ما حاصل اعتراض؟ الاعتراض هكذا يقولون لا لا نسلم المحدث لا يخاطب بالصلاة انما يخاطب

الطهارة فقط فقط فاذا تطهر كوطب بالصلاة نقول لماذا انتم تقولون هذا - [01:06:01](#)

قالوا لانه لا يتصور ان يمثل محدث الصلاة حال الحدث تصور ان المحدث يصلي وتصح صلاته؟ لا. اذا هو ليس مخاطب بالصلاة هو مخاطب بي الطهارة فقط يقول تدرون ماذا يلزم هذا الكلام - [01:06:25](#)

هذا يلزم عليه لوازم باطلة قلنا هذا جواب الاعتراض فاذا اذا اين هنا؟ نعم قلنا هنا فاذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها صح ولا لا؟ نعم لماذا - [01:06:40](#)

لانه غير مخاطب الصلاة محدث غير مخاطب الصلاة ولا يريد يتوضأ. هذا محدث لا يدري لا يريد يتوضأ. اذا هو غير مخطط للصحيح بناء على قولكم على قولكم اذا لم يتوضأ اذا هو غير مخطط بالصلاة. فتركه للصلاة لا يؤاخذان - [01:07:01](#)

فاذا لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها. وهو خلاف الاجماع وهو خلاف الاجماع. يعني قولكم هذا يلزم منه ما يخالف الاجماع واما ان تلتزموا انه مخاطب توافقون - [01:07:17](#)

وان لم تلتزموا طرقتم الاجماع وينبغي الا يصح امره بالصلاة بعد الوضوء يعني واذا اردنا ان نسير معكم على اعتراضكم ايضا لا ينبغي ان يكون مأمورا بالصلاة بعد الوضوء. بل يكون مأمورا بتكبيرة الاحرام فقط. اذا كبر تكبيرة الاحرام - [01:07:35](#)

يكون مأمورا بما بعدها. واذا واذا فعل الذي بعدها يكون مأمورا بما بعدها وهكذا هذا بناء على قولكم هذا غير صحيح ينبغي الا يصح امره بالصلاة بعد الوضوء يعني بناء على قولكم. بل بالتكبيرة الاولى - [01:07:57](#)

يعني يعني بناء على قولكم هو الان محدث هو مأمور بالوضوء. طيب توضح اذا توضح الان هو غير مأمور بالصلاة هو مأمور بتكبيرة الاحرام طيب كبرت تكبيرة الاحرام الان هو غير مأمور التشهد الاخير هو مأمور قراءة الفاتحة مثلا وهكذا - [01:08:13](#)

هذا دليل عقلي. واما الدليل الشرعي فعموم قوله تعالى ولله على المسلمين لا قال ولله على الناس حج البيت والناس يشمل المسلم والكافر المسلم والكافر واسرح منه قوله تعالى قال واخبار الله سبحانه عن المشركين ما سلككم في سقر - [01:08:32](#)

قالوا لم نك من المصلين. ما قالوا لم نك مؤمنين. قالوا لم نك من المصلين لم نك من المصلين ذكر هذا في معرض التصديق ذكر هذا في معرض التصديق لهم - [01:08:54](#)

تحذيرا من فعل يعني الله عز وجل اقرهم على هذه على هذا الاعتراف ما سلككم في سقر؟ قالوا لم نك من المصلين. الله عز وجل يريد ان يخبرنا ما هو السبب في سلوك في سلوكهم سقم - [01:09:10](#)

نسأل الله العفو والعافية جيرانا واياكم وجميع المسلمين من من النار هنا اقرهم الله عز وجل. يعني ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيرا من فعله. ولو كان كذبا لم يحصل التحذير منه. يعني لو كان لم نك من المصلين - [01:09:25](#)

لو كان هذا الكلام كذبا اذا ما حصل التحذير لم يحصل التحذير من هذه الحال. هذه الحال من الكفر يعني كيف وقد عطف عليه او من من ترك الصلاة عفو - [01:09:42](#)

كيف وقد عطف عليه وكنا نكذب بيوم الدين؟ يعني قرن ترك الصلاة بالتكذيب بيوم الدين معناه هنا يقول المصنف كيف يعطف ذلك على ما لا عذابا يعني يعطف ما فيه عذاب على ما لا عذاب عليه ما فائدة العطف - [01:09:56](#)

ما فائدة العطف بل ينبغي ان يكون عليهما جميعا يكون على ترك الصلاة وعلى التكريم ليوم الدين. وهذا دليل على انهم مخاطبون بفروع الشريف انهم مخاطبون من فروع الشريعة وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية. ينبغي ان نقرأ الاية كاملة -

[01:10:15](#)

والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. ولا يزنون. ثلاثة اشياء هذه الاشياء قال الله عز وجل ومن يفعل ذلك يلقي اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا - [01:10:39](#)

يقول الاية نص في مضاعفة العذاب في حق ايش بحق من جمع بين محظورات ما هي المحظورات لا يدعون مع الله الها اخر كفر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق - [01:10:57](#)

ليش تبي كفر مع ذلك قرن الله عز وجل ولا يزنون كفر ليس بكفر. مع ذلك هو مؤاخذ به ومن يفعل ذلك يلقي اثاما طيب انتم

تقولون الكفر فقط وغير غير الكفر غير المؤاخذين فيه - [01:11:13](#)

طبعا هناك قول انهم غير مخاطبون بشيء مطلقا وآ هناك قول يقول الحنفية مخاطب مؤاخذ بالنواهي وهذا الاية المذكورة في الاية نواهي فلا يرد على الحنفيين اذا انهم يقولون والذين - [01:11:31](#)

ندعوا مع الله الى اخره ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. قتل النفس منهي عنه. ولا يزنون اه الزنا منهي عنه. وهكذا. على كل حال هذا يمكن ان يكون جوابا عن - [01:11:46](#)

من ينفي المخاطبة مطلقا ان الكافر ليس مخاطبا بفروع الشريعة مطلقا النص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين المحظورات. وفائدة الوجوب اه الان هذا سؤال مهم ما فائدة وجوبها عليهم طيب؟ اذا كانت لا تصح منهم ولا يمكن منهم الامتثال. ما فائدة -

[01:11:56](#)

وجوبها عليهم قال انه لو مات عوقب على تركه يعني هذا الفعل واجب. وان اسلم سقط عنه لان الاسلام يجب ما قبله طبعا فائدة

الوجوب ينبغي ان تنتهي عند قوله انه لو مات عوقب - [01:12:17](#)

اما ما بعد هذا يعني من باب الرخصة والتيسير من الله عز وجل. ويعني اه ترغيب النفوس في الاسلام ان الكافر لو علم انه سيقضي كل ما عليه وسيؤاخذ كل ما عليه من عباداته. ومعاملاته فانه يعني ربما ينفر عن الاسلام - [01:12:34](#)

فترغيبا له اسأل الله عز وجل يعني جعل الاسلام يجب ما قبله. ومن تاب تاب الله عليه والله عز وجل يقول في الربا فله ما سلف

وامره الى الله هكذا - [01:12:56](#)

نعم. يقول فائدة الوجوب انه لو مات عوقب على تركه. فيكون الخطاب خطاب فروع الشريعة ايش نقول هو خطاب مطالبة في

الآخرة لا خطاب وجوب امتثال في الحال حتى لا يرد علينا الاعتراض. نقول الخطاء المقصود بالخطاب هو خطاب - [01:13:13](#)

عقاب ومطالبة في الآخرة لا خطاب وجوب امتثال في الحال هذا يعني اه يعني في حال الكفو هذا يعني تعبير من التعبيرات التي

يعبر بها عن هذه المسألة او نقول انه خطاب بها وبشرطها. خطاب بها وبشرطها. يعني خطاب بالعبادة وبشرطها - [01:13:38](#)

يقول ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال وهذا ستأتينا هذه المسألة امتثال ان شاء الله. فكيف يبعد سقوط الوجوب عنه

بالاسلام؟ يعني هذا يعني او او عفوا جواب عن قولهم كيف انتم تقولون انه مخاطب مع ذلك انتم لا تطالبونه بالقضاء بعد الاسلام -

[01:14:03](#)

ولا اشكال في ذلك يعني كونه مخاطب مع ذلك لا لا نطالب بعد الاسلام كما انه يصح ان ينسخ الحكم قبل التمكن من امتثال اذا كان

هذا جائزا وهذا سيأتينا امامه صورته وشرحه ان شاء الله - [01:14:22](#)

فكيف يبعد سقوط الوجوب بالاسلام يعني كون الواجب يعني ثابتا لا يبعد ان يسقط قبل التمكن من امتثاله قبل التمكن من دثاره

تخفيفا. تخفيفا ورحمة كما سيأتينا في في مثلا ابراهيم لما الله عز وجل يعني هما عفوا هناك اعتراضا معتزل - [01:14:39](#)

لكن نحن الله عز وجل لما شرع لنا الصلاة شرع لنا خمسين كما جاء في الحديث. ثم صارت خمسة واربعين ثم اربعين الى ان وصلت

خمس صلوات. مع اننا لم نصلي مرة يوم واحد خمسين صلاة - [01:15:00](#)

فخففت عنا العبادات قبل ان نمثل اذا كان هذا يعني مشروعا او متصورا تصور ان ان هذه الصلوات التي كان المفترض انه يقضيها

بعد اسلامه ان تسقط عنه قبل ان - [01:15:13](#)

آ يؤديها هذا ليس بمحال يعني هذه واجبات هي ثابتة في الذمة في الاصل لكنها سقطت قبل ان يمتثلها المكلف قبل ان يمتثل

المكلف وهذا يشبه نسخ الحكم قبل التمكن من امتثال ان شاء الله في باب مصر - [01:15:30](#)

طيب هنا مسائل مهمة آ هذه مسألة قد يعبر عنها بعض العلماء بتعبير اخر ويقول هل حصول الشرط الشرعي؟ ها اه هنا ذكر في

العندي في التعليق في هذي نسخة - [01:15:50](#)

هل حصول اه نعم هل حصول الشرط الشرعي؟ شرط في صحة التكليف او لا هل يشترط الاسلام؟ هل يشترط الاسلام التكليف

بالعبادات او يعني هو في الواقع هذي المسألة تكليف الكفار بفروع الاسلام - [01:16:13](#)

مرتبطة بهذه المسألة. مسألة حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التفكير يعني ما هو الشرط الشرعي الذي آآ مثلنا به في الصلاة الان كل الشروط الشرعية التي آآ هي ما سوى الاسلام في الصلاة الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ليست مقصودة في هذه المسألة - [01:16:32](#)

المقصود الاسلام يعني الذي يقول هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف؟ يقصد هل الاسلام شرط هل الاسلام وعند الجمهور هو شرط واذا كان هو شر معناه انه لا اشكال في تكليف في تكليف الكفار بفروع الاسلام لانه تكليف بها وبشرطها الذي هو الاسلام - [01:16:55](#)

تكليف بها وبشرطها الذي هو الاسلام طيب هنا ذكر ايضا اه شيع مهم. وقال في التعليق هنا امامكم في النسخة المرفوعة في زوم هناك ما شاء الله هناك ناس يسمعون في - [01:17:24](#)

التلغرام يقول محل خلاف لا خلاف بين العلماء ان الكفار مخاطبون باصول العقيدة يعني بالايمان بالايمان بالله وكتب ورسله الى اخره وانهم مؤخذون بايش انهم اخذون بتركها. وانما الخلاف - [01:17:42](#) وايضا لا خلاف انهم مخاطبون بالعقوبات الشرعية. يعني لو انهم اه ارتكبوا ما يوجب العقوبة السرقة الكافر تقطع يده ما نقول انه غير مخاطب اه مثلا زنا يرجم اذا كان محصنا - [01:17:56](#)

وهكذا اذا الحدود مثلا العقوبات الشرعية مثلا لو قتل يقتل ولا خلاف بانه مخاطب بالايمان. اذا ما هو محل الخلاف؟ محل خلاف هو في الفروع. في فروع الشريعة ويتفرع هذا محل خلاف اوامر ونواهي. اوامر ونواهي وقد قلنا ان قول الجمهور انهم مخاطبون بالوامر والنواهي - [01:18:13](#)

ينبني على هذه المسألة مسائل كثيرة كثيرة انا ساسألكم ثم اعطيكم بعض الامثلة يلا عندكم امثلة على هذه المسألة تطبيقية التطبيقية غير الصلاة ووقت الزكاة خلاص عرفنا هل من جواب - [01:18:38](#)

يا اصحاب ما فيهن طبعاً اتاحة الصوت لكن هنا في اه هنا في سؤال قديم التائم والساهي ينفذ طلاقهم لا سكران ينفذ طلاقه اما اما النام الساهل لا ينفذ طلاقه - [01:19:03](#)

يعني لو طلقه نائم ما ينفذ ما ينفذ طلاقه طيب اعطيكم مسألة غريبة يعني هي واقعة هل يجوز للكافرين ان يأكل في نهار رمضان يظهر الاكل وهو سيأكل كافر لكن لا يجوز ان يظهره بين المسلمين - [01:19:27](#)

هل يجوز ان تعين الكافر على اكله في نهار رمضان ما يجوز مخاطبة فروع الاسلام وانت بهذا تعينه على منكر هل يجوز ان هل يجوز؟ ولذلك تأتي اسئلة من خارج البلاد - [01:19:51](#)

يعني من بعض الدول غير المسلمة فيها اقلية يقولون نحن نعمل في مطعم. هل يجوز اننا نخدم الكفار في نهار رمضان؟ نقدم لهم الطعام على قول جمهور يمكن تخرج على قول حنفية لكن على قول الجمهور لا يعني اذا اذا افتاهم حنفي - [01:20:08](#)

اه اجابهم بالجواز فهذا على مقتضى قولهم في انهم مخاطبون بالنواهد والوامر لكن اه على مقتضى قول الجمهور لا يجوز هنا مخاطب فروع الاسلام وهكذا هناك عدة مسائل عدة مسائل - [01:20:26](#)

آآ مبنية على مخاطبة الكفار بفروع الاسلام واه يعني من اراد ان يتوسع في المسائل او يكفر ينظر في فروع المسألة هذه يرجع للقواعد الاصولية باللحام. ذكر عدة فروع. لكن انا ذكرت فرعا يعني يكثر السؤال فيه. يكثر السؤال في - [01:20:44](#)

طيب آآ يقول المصنف واما الشروط المعتبرة الفعل اظنها يعني نستطيع ان نقصد الباقي او لا طيب انا الان ساعة ونص نقتصر على هذا الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:21:09](#)